مشروع نظام تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين رقم () لسنة ٢٠٢٣ الصادر بمقتضى أحكام البند (١) من الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون العمل النافذ

الوزارة العمل : وزارة العمل

الوزير : وزير العمل

المؤسسة : لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام ، يقصد بـــ "المؤسسة" الجهة التي تقوم بإبرام اتفاقية و/أو اتفاقيات مع مزودى الخدمة لغايات تزويدها بعمال أردنيين.

مزود الخدمة : أي شركة مرخصة تستخدم عمالاً أردنيين مقابل أجر غايتها تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

الخدمة : تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين بموجب اتفاقية و/أو اتفاقيات بين المؤسسة ومزود الخدمة.

الرخصة : هي الوثيقه الخطية أو الإلكترونية التي تصـــدر عن الوزارة لمزود الخدمة بعد استكماله الشروط المطلوبة للسماح له بممارسة أعماله وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

اللجنة : لجنة تنظيم شؤون الشركات الخاصة بتزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين والمشكلة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام.

العامل: : لغايات تنفيذ أحكام هذه النظام، يقصد بـــ "العامل" كل شخص أردني ذكراً كان أم أنثى يتعاقد مع مزود الخدمة ويتقاضـــى أجره منه ويكون تابعاً له وتحت إمرته للعمل لدى المؤسسة التي تطلب الخدمة.

- عقد العمل: لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام يقصد بـ "عقد العمل" العقد المبرم سواء كان كتابياً أو شفهياً بين مزود الخدمة وبين العامل الخاضع لأحكام قانون العمل النافذ.
- الاتفاقية : لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام يقصد بــــ "الاتفاقية" العقد المبرم بين مزود الخدمة والمؤسسة لغايات تقديم خدمة تزويدها بالعمال الأردنيين.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) :

- أ. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمة تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين في المملكة الأردنية الهاشمية إلا بعد حصوله على ترخيص من الوزارة وفقاً للشروط المحددة بمقتضى أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
 - ب. تطبق على المخالفين لأحكام الفقرة (أ) أعلاه الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٤):

يحظر على مزود الخدمة لغايات ممارسة أعماله المرخص له بها بموجب أحكام هذا النظام التعاقد مع العمال غير الأردنيين، وذلك تحت طائلة إلغاء ترخيصه.

المادة (٥):

- أ. يشكل الوزير لجنة داخل الوزارة تسمى (لجنة تنظيم شؤون الشركات الخاصة بتزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين) .
 - ب. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- النظر في طلبات ترخيص وإلغاء ترخيص الشركات المسجلة في مجال تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين.
 - ٢. النظر في منظومة التشريعات الخاصة بمزودي الخدمة.
 - ٣. النظر في كافة الأمور المتعلقة بمزودي الخدمة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
 - ٤. النظر في أي أمور يكلفها بها الوزير.
- ج. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك شريطة حضور أغلبية أعضائها بما فيهم رئيس اللجنة أو نائبه في غيابه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس اللجنة معه.

المادة (٦):

يشترط لترخيص مزود الخدمة أو تجديد ترخيصه ما يلى:

- أ. أن يكون شركة مسجلة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ب. أن يقدم للوزارة كفالة بنكية بإسم الوزير بصفته الوظيفية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني على أن يتم تجديدها سنوياً قبل تاريخ انتهائها وفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير، وذلك لضمان حسن أدائه لمهامه، وللوزير الحق بالتصرف بالكفالة لتنغطية التعويضات والالتزامات التي تترتب عليه.
- ج. التوقيع على تعهد يتضمن الشروط والالتزامات التي يجب عليه التقيد بها وتنفيذها ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير.
 - د. أن يزود الوزارة بعنوان واضح للشركة على أن يتم إشعارها مسبقاً قبل تغيير هذا العنوان.
- ه. أن تكون من غايات مزود الخدمة تقديم خدمات تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين وحسب التصنيف الخاص بالأنشطة الاقتصادية المعتمد لهذه الغاية.
 - و. أن يلتزم بأي شروط أخرى يقررها الوزير وفقاً للتعليمات أو القرارات التي يصدرها لهذه الغاية.
- ز. أن لا يكون صاحب الشركة و/أو أي من الشركاء محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة، وأن يثبت ذلك بموجب شهادة عدم محكومية لم يمض على صدورها أكثر من شهر واحد عند تقديم الطلب.
- ح. أن لا يكون قد سبق لصاحب الشركة و/أو أي من الشركاء أن كان مالكاً أو شريكاً في شركة تم إغلاقها أو تم إلغاء ترخيصها بقرار من الوزير .

المادة (٧) :

- أ. يقدم طلب ترخيص مزود الخدمة إلى الوزارة وفق النموذج الخطي أو الإلكتروني الخاص المعد لهذه الغاية مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام.
- ب. يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة قراره بشأن ترخيص مزود الخدمة خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ج. يحق لمزود الخدمة الاعتراض خطياً للوزير على قرار الرفض خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه القرار وللمتضرر الطعن لدى المحكمة الإدارية.
- د. تكون مدة الترخيص سنة واحدة وتجدد بناءً على طلب يقدم لهذه الغاية قبل شهر من تاريخ انتهاء الرخصة.

- ه. يجدد ترخيص مزود الخدمة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب تجديد الترخيص المستوفي للشروط المطلوبة.
 - و. تستوفي الوزارة من طالب الترخيص رسوم الترخيص التالية وغير المستردة:
 - ١. (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن طلب ترخيص أو تجديد ترخيص الشركة الأم.
 - ٢. (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن طلب ترخيص أو تجديد ترخيص كل فرع داخل المملكة.

المادة (٨):

أ. يجوز لمزود الخدمة فتح فرع له في أي محافظة من محافظات المملكة بموافقة الوزير.

ب. يسري قرار إلغاء الترخيص أو وقفه أو إغلاق شركة مزود الخدمة على الشركة والفرع معاً.

ج. لا يجوز إنشاء فروع لمزود الخدمة خارج المملكة إلا بموافقة الوزير.

المادة (٩):

يلتزم مزود الخدمة بما يلي:

- أ. توفير العاملين للمؤسسة حسب احتياجات ومتطلبات العمل والمدد التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بموجب اتفاقية محدد فيها كافة الشروط والبدلات والشهادات والتراخيص والمسؤوليات وأعداد العمال وأجورهم ومهامهم وواجباتهم.
- ب. أن تكون عقود العمل المبرمة بين مزود الخدمة والعامل خاصعة للأحكام والشروط الواجب توافرها بموجب قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، على أن تتضمن بالحد الأدنى ما يلى:
 - ١. إسم وعنوان المؤسسة التي زودها بالعاملين.
 - ٢. وصف محدد لطبيعة المهام والواجبات الموكولة للعاملين.
- ج. يلتزم مزود الخدمة بالاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمةً حسب الأصول تحفظ فيها كافة العقود وصور عن الوثائق الخاصة بالعمال على أن تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:
- ا. بيانات العاملين بما فيها طبيعة عملهم وتخصصاتهم وأجورهم والمؤسسات التي تم تشغيلهم فيها ونسخ عن عقود العمل التي تبرم مع العاملين.
 - ٢. ما يثبت شمول العاملين بالضمان الاجتماعي .

المادة (١٠):

أ. تقوم الوزارة بالتفتيش في أي وقت على مزود الخدمة للتأكد والتحقق من التزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعمله تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المنصــوص عليها في القانون وهذا النظام.

- ب. للوزير وبناءً على تنسيب اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية بحق مزود الخدمة المخالف لأحكام القانون وهذا النظام وذلك حسب التسلسل التالى:
 - ١. إنذار مزود الخدمة لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.
- ٢.إذا لم يلتزم مزود الخدمة بإزالة المخالفة قبل انقضاء مدة الإندار، إيقاف مزود الخدمة عن العمل
 لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.
- ٣. إذا لم يلتزم مزود الخدمة بإزالة المخالفة قبل انقضاء مدة إيقافه عن العمل، إغلاق شركة مزود
 الخدمة لحين إزالة المخالفة .
- ٤. إلغاء ترخيص مزود الخدمة بشكل نهائي إذا ثبت أن المخالفة المرتكبة تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق العمال الذين قام بتوظيفهم.
- ج. للوزير مصـادرة الكفالة أو أي جزء منها في حال إخلال مزود الخدمة بالتزاماته تجاه العمال والمنصوص عليها في قانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١١):

يحق لمزود الخدمة النقدم بطلب للوزارة لاسترداد الكفالة البنكية بشرط تزويد الوزارة بكتاب رسمي صادر عن مراقب عام الشركات بانقضاء الشركة أو فسخها في حال التصفية الإختيارية، أو قرار قطعي من المحكمة في حال التصفية الإجبارية بموافقة اللجنة.

المادة (۱۲) :

لغايات تنظيم سوق العمل للوزير وقف إصدار تراخيص جديدة لشركات خاصة بتزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

المادة (۱۳) :

يمنح مزودو الخدمة مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام لغاية تصويب أوضاعهم والتزامهم بأحكامه.

المادة (١٤):

يصدر الوزبر التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

ناديا عبد الرؤوف الروابدة وزبر العمل